المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالإعاقة وفق قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة تحليلية)

the penal responsibility for claiming disability according to the welfare of the person with disabilities and special needs law no.38 of 2013 (An analytical study)

ا. م.د عقيل عزيز عودة
جامعة ذي قار / كلية القانون
utq.edu.iq@lawp1e24

م.اكرام هادي محيسن
كلية القانون/ جامعة سومر
utq.edu.iq@law6phd2
e.hadi@uos.edu.iq

المستخلص

يعالج البحث أحد المواضييع الهامة لفئة تكاد تكون مغيبة ومنسية وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين وفق قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، حيث يتم الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة. ويعد هذا الموضوع من مستحدثات سياسة التجريم التي انتهجها المشرع العراقي بعد العام ٢٠٠٣. حيث تعاقب المادة (٢١) من هذا القانون كل من أدعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة أو انه يحتاج إلى رعاية خاصة ليحصل على اعفاء أو تسهيل أو امتياز أو منحة مما نص عليه في القانون. وما تقدم امر يحسب للمشرع وذلك لردع كل من يدعي الاعاقة بالتحايل وطمس الواقع والقول الكاذب والمساهمة في تضليل القانون بهدف الحصول على الامتيازات التي يقرها القانون لهذه الشريحة الهامة في المجتمع. وفي معرض بحث هذه الجريمة فقد كان يتعين بيان مفهوم الاعاقة والاحتياجات الخاصة قبل تنأول اركان الجريمة ومن ثم الاثار المترتبة عليها.

Abstract

This research، tagged with (the penal responsibility for claiming disability according to the Welfare of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. 38 of 2013 - an analytical study)، deals with an important topic related to the claim of disability or the need for special care، which is one of the innovations in the criminalization policy pursued by the Iraqi legislator in the Welfare Law People with Disabilities and Special Needs No. 38 of 2013، within the framework of Article (21) of it، which punishes anyone who claims، contrary to the truth، that he has a disability or that he needs special care and as a result obtained an exemption، facilitation، privilege or grant from what was stipulated in the The law stipulates a penalty of imprisonment for a period of no less than (6) months or a fine of no less than (500،000) five hundred thousand dinars، or both penalties together with the obligation to recover all amounts and privileges granted to him contrary to the law. This is something that counts for the legislator in order to deter all those who claim disability by deception، obliterating reality، false statements and contributing to misleading the law with the aim of obtaining the privileges approved by the law for this important segment of society. We have dealt with the subject of the research according to a plan consisting of two demands. We have devoted the first requirement to discussing the concept of people with disabilities and special needs، while the second requirement dealt with the elements of crime and its penal effects، to conclude our research with a conclusion that includes the most important findings of the research in terms of results and suggestions that we hope the legislator will listen to، and from that we recommend By tightening the prison

sentence prescribed for the crime by restricting its minimum to no less than (6) months below the maximum، in order to achieve the required deterrence in light of the spread of such a crime، and in order to be able to determine some complementary penalties stipulated in Article (100) of the Iraqi Penal Code We also suggested to the legislator expanding the scope of the criminal behavior contained in Article 21 of the said law، to include، in addition to the act of positive allegation of disability، that is، silence or concealment of information from the competent authorities on the part of the offender in order to benefit from the privileges established for persons with disabilities within the framework of the law. mentioned.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته

تعد جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، من مستحدثات سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وحسناً فعل في ذلك لشيوع هذه الافعال في الآونة الاخيرة طمعاً في المكاسب المادية والامتيازات المعنوية التي يقررها القانون المشار إليه لشريحة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وذلك من اجل تذليل العقبات التي تواجههم والمساعدة على انخراطهم في المجتمع من خلال تأميل احتياجاتهم، فهي واحدة من الانماط الحياتية المختلة التي ظهرت وترعرعت نتيجة للتطورات في انماط الحياة والتحولات في احتياجات ومعتقدات الافراد، ولاشك إنّ هذا التجريم يمثل ضمانة هامة في حماية ذوي الاعاقة والمجتمع من سلوكيات الاخرين اتجاههم ، ومن هنا فإنّ اهمية موضوع بحثنا نابعة من اهمية الاشكاليات التي يعالجها ، إذ إن انتهاج المشرع لسياسة جنائية تجريمية وعقابية ناجحة في هذا القانون سيفضي بالنتيجة إلى تأمين الحماية المناسبة لهذه الشريحة.

ثانيا: مشكلة البحث

يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات لعل من اهمها: من هم ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة الذين عناهم المشرع بنص المادة (٢١) من القانون المبحوث ؟ وماهي اركان جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة ؟ وماهي اثار المسؤولية الجزائية عن فعل الادعاء بالإعاقة وفق التشريع العراقي ؟

ثالثا :نطاق البحث

يندرج موضوع المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالإعاقة وفق قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، ضمن اطار القانون الجنائي، لذا فان حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث تنطلق من القانون المذكور، اضافة إلى التشريعات الجزائية ذات الصلة وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالقدر الذي يسمح بتناول كافة جوانب المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع البحث.

رابعا: منهج البحث

ان المنهج الاكثر انسجاما مع طبيعة موضوع البحث يقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الاول
مفهوم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

إنّ الاعاقة من المشاكل الانسانية الكبيرة التي تواجه الدول والمجتمع الدولي بشكل عام وبتزايد مستمر يقتضي التدخل وتقديم المساعدة والحماية القانونية لهذه الفئة على المستويين الوطني والدولي، لذا يكون من الاهمية تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الاول تعريف الاعاقة، أما المطلب الثاني فيخصص لتناول تعريف ذوي الاعاقة وذي الاحتياج الخاص.

المطلب الاول: تعريف الاعاقة

الاعاقة في اللغة :هي من عوق والجمع: أعواق ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وجه ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا ارتاد امرا فصرفه عنه صارف، وأصله عاق. عوق[١]، كما قيل بان قيل : رجل عوق : تعتاقه الأمور عن حاجته. والعوق أيضا : جمع عائق. والعوق : من لا يزال يعوقه أمر[٢] ، وعاقه عن الشيء بمعنى منعه منه وشغله فهو عائق والتعويق بمعنى التثبط[٣].

أما الاعاقة اصطلاحاً، فلا يوجد تعريف موحد منعقد عليه الاتفاق للإعاقة، اذ تعددت التعريفات بتعدد فئات المختصين والباحثين وكذلك التعاريف الواردة في التشريعات ، الامر الذي يتطلب منا الاشارة لبعض منها : إذ عرفها البعض[٤] بأنّها « اعتلال جسدي أو ذهني أو حسي أو بسبب احوال طبية أو مرض عقلي وتلك الاعتلالات أو الاحوال أو الامراض يمكن ان يكون بطبيعتها دائمة أو مؤقته»، أو هي « هي حالة العجز الحاصلة للأفراد بسبب فقدان كلي أو جزئي للقدرات البدنية أو الحسية أو العقلية فقد تكون بدنية مثل الشلل، البتر، أو حسية ، كالإعاقة السمعية أو البصرية أو عقلية، أو اعاقة مزدوجة»[٥].

وتعرف الموسوعة الطبية الامريكية الاعاقة بأنّها « كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من ان يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ، كما يولد احساس لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع»[٦].

كما وتعرف بأنّها «حالة انحراف أو تأخير ملحوظ في النمو الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي ، مما يؤدي إلى صعوبات وقيود للشخص المصاب»[٧].

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، بلا تاريخ، المجلد العاشر، ص٢٧٩.

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ، الجزء الثالث عشر ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٤،ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المجلد الثاني ، ط٣، القاهرة، بلا مكان طبع ، ١٩٨٥، ص٦٦١.

(٤) د. نواف كنعان , حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية , الطبعة الأولى ، مكتبة الجامعة ، الامارات ، دار اثراء للتوزيع والنشر ، الاردن ,٢٠١٠,ص٢٢٤ .

(٥) د. السيد عتيق ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١.

(٦) ذكره عباس فاهم محمد: التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة _دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بابل , ٢٠١٤, ص ٢٥ .

(٧) اثير سعد حامد : الرعاية الشرعية والقانونية للطفل المعاق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٥٦)، العراق –بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٨٨ .

هذا وقد صنفت الاعاقة إلى اربعة انواع أو فئات كالاتي[٨]:

أ-الاعاقة الحسية: وهي ما يصيب الشخص من عوق في احدى حواسه كالبصر أو السمع أو التذوق.

ب-الاعاقة الجسمية: وهي بدورها تقسم إلى نوعين اعاقة جسمية حركية كالمقعدين أو الشلل أو الشلل الدماغي أو اعاقة جسمية مرضية وتشمل امراض الايدز أو السل أو الفشل الكبدي.

ج- الاعاقة النفسية: وهي التي تصيب الطفل وتجعله منطويا على نفسه أي الامراض النفسية مثل الخوف ، القلق أو الهوس.

د-الاعاقة العقلية التي تصيب عقل الانسان وتسبب له تخلفاً عقلياً.

أما على مستوى التشريعات، فقد عرفت بعض التشريعات الاعاقة ومن ذلك المشرع السعودي الذي عرفها بأنّها « الاصابة بواحدة أو اكثر من الاعاقات الاتية : الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة «[٩].

أما المشرع العراقي، فقد عرف الاعاقة في اطار المادة (١/ اولا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ [١٠] على أنّها: « أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً «. وقد صدر قرار عن مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق في ٢٠١٦/٧/٢٨ حدد بموجبه الاعاقات المشمولة بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وهو (الاعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والاعاقة العصبية والامراض الجلدية وامراض الكولاجين والاورام وامراض الدم وامراض الجهاز البولي وامراض نقص المناعة وامراض الجهاز التنفسي وامراض جهاز الدوران وامراض الكبد ومتلازمة داون)، ومن ثم فان كل من تتوافر فيه احد هذه الاعاقات وينطبق عليه التعريف الذي أورده المشرع للإعاقة، يعد من ذوي الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن نوع اعاقته أو سبب عجزه أو قصوره.

ومما سبق يمكننا تعريف الاعاقة بانّها: (حالة العجز العقلي أو النفسي أو الجسدي التي تؤثر سلبا في قيام الفرد بأعماله أو التمتع بحقوقه واداءه لواجباته بصورة معتادة وعلى قدم المساواة مع الاخرين).

---

(٨) د. عبد الرحمن سيد سليمان :سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة, ج١, مكتبة زهراء الشرق, القاهرة , بلا سنة, ص ١٦؛ شهلاء سليمان احمد :الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد٦ , العدد٢ , ٢٠١٧, ص٣٣١ .

(٩) المادة (١ /ثانيا) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧) لسنة ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠ م) .

(١٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٢٩٥) ، بتاريخ : ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣ .

المطلب الثاني: تعريف ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة

تتعدد وتتباين التعريفات التي قيلت في تحديد من ينطبق عليه وصف ذوي الاعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا عائد إلى نسبية هذين المصطلحين وتعدد الباحثين من مختلف الاختصاصات في النظر إليهما كل حسب اختصاصه والزاوية التي ينظر منها، فعلى الصعيد الفقهي عرف المعاق تعريفات عديدة، فهناك من يعرفه بانه:«المواطن الذي استقر به عائق أو اكثر يوهن من قدراته ويجعله في امس الحاجة إلى عون خارجي»[١١]، أو هو « كل فرد لا يصل إلى مستوى الافراد الاخرين في مثل سنه بسبب عاهة جسمانية أو اضطراب في سلوكه أو قصور في مستوى قدرته العقلية»[١٢] ، وكذلك عرف بانه: «الفرد الذي يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب الخبرات أو المهارات الازمة للتكيف مع متطلبات الحياة اليومية أو اداء الاعمال التي يقوم الفرد العادي المساوي له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية»[١٣].

أما ذوي الاحتياجات الخاصة فيعرفهم البعض[١٤] بأنهم: « افراد يعانون نتيجة عوامل وراثية وبيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب المهارات والخبرات أو اداء الاعمال التي يقوم بها الفرد العادي أو السليم ولهذا تصبح له بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي احتياجات اخرى تعليمية أو نفسية، حياتية أو اقتصادية أو مهنية أو صحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انسانا ومواطنا قبل ان يكون معاقا كغيره من افراد المجتمع»، أو هم أولئك الافراد الذين يختلفون على نحو ما عن الاخرين الذين يعدهم المجتمع عاديين، أو من يختلف اداؤهم جسميا أو عقليا أو سلوكيا عن اداء اقرانهم اختلافا ملحوظا وبشكل مستمر نتيجة اصابتهم بنوع من الاعاقات التي تعيق قدرتهم على التأقلم مع المجتمع، الامر الذي يحد من قدرتهم على تأدية كافة النشاطات اليومية أو الاساسية وعلى مختلف الصعد، ومن ثم فإنهم يحتاجون إلى من يساعدهم على التكيف مع المجتمع[١٥].

كما وقدمت العديد من الاعلانات والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية تعريفات للشخص المعاق أو المعوق، لعل من ابرزها تعريف الاعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ بأنه: « أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية «[١٦]، أما منظمة الصحة العالمية فعرفته بانه « كل فرد

(١١) د . محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٣٢

(١٢) رانا نديم بو عجرم ، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعلُّمية ، ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩.

(١٣) د. السيد عتيق : المصدر السابق , ص ١٨ .

(١٤) د. عثمان لبيب فراج :استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة , بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية , تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية, العدد ٢, ٢٠٠١, مصر ,ص ١٤ .

(١٥) د. نسرين محسن نعمة الحسيني : جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ج٣,العدد ٣١, ٢٠١٨, ص ٥٠٢.

(١٦) ذكرته د. لينا الطبال :الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ,ط١,المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس, لبنان , ٢٠١٠, ص٥٦٥ .

نقصت قدرته على اداء ادواره بشكل طبيعي في الحياة قياسا بأبناء سنه وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية بسبب الاصابة أو العجز أو المرض الذي يؤدي إلى ضرورة تقديم خدمات خاصة تهدف إلى تنمية قدرته إلى اقصى حد»[١٧]، في حين عرفته منظمة العمل الدولية بانه « كل فرد نقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية «[١٨].

أما اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ فقد عرفت ذوي الاعاقة بأنهم: « كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المسأواة مع الاخرين»[١٩].

أما على مستوى التشريعات فقد عرف قانون المعاقين الامريكي لعام ١٩٩٠، المعاق بانه: «اي شخص مصاب ١-بإعاقة تتضمن أي من العاهات النفسية أو الجسدية التي تحد بصورة جوهرية من قدرته على القيام بأحد انشطة الحياة الأساسية أو أكثر.٢- لديه سجل رسمي بتلك الإعاقة أو العاهة.٣- ينظر اليه بوضوح على انه شخص مصاب بإعاقة أو يُعدُّ من ذوي الإعاقة «[٢٠]. كما وعرفه المشرع المصري بانه «كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كام بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، اذا كان الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الاخرين»[٢١]

فضلا عن تعريفات اخرى لا يسعنا المقام لذكرها، اوردتها العديد من التشريعات العربية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العماني[٢٢] والفلسطيني[٢٣] واللبناني[٢٤] والاردني[٢٥] والتونسي[٢٦] والكويتي[٢٧] والسعودي[٢٨].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد استخدم كلا المصطلحين في الدستور العراقي النافذ بنصه على: «ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون»[٢٩]، وكذلك فإن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عندما صدر استنادا لنص الدستور وتنفيذا لالتزامات العراق الدولية

(١٧) ذكره عباس فاهم محمد : المصدر السابق , ص ٢٩ .
(١٨) رانا نديم بو عجرم : المصدر السابق , ص٢٨.
(١٩) انظم العراق لهذه الاتفاقية وصادق عليها بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٧ في٢٠١٢/١١/١٢ .
(٢٠) د. نسرين محسن نعمة الحسيني: المصدر السابق , ص ٥٠٢ .
(٢١) المادة(٢) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ .
(٢٢) تنظر المادة (١/ ج) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨العماني .
(٢٣) المادة (١) من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
(٢٤) المادة (٢) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين اللبناني رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ .
(٢٥) المادة (٢/ خامسا) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين الاردني ، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧
(٢٦) الفصل (٢) من القانون التوجيهي التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقون وحمايتهم .
(٢٧) المادة (١ /أ) من قانون رعاية المعاقين الكويتي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦
(٢٨) المادة (١/أ) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧) لسنة ١٤٢١ هـ
(٢٩) المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

خاصة بعد انضمام البلد لاتفاقية حقوق المعاقين لعام ٢٠٠٦، ومصادقة العراق عليها في العام ٢٠١٢، فإنّه هو الاخر استعمل المصطلحين ايضا واورد تعريفا محددا لكل منهما، إذ عرف صاحب الاعاقة بأنّه: « كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي»[٣٠]، أما ذو الاحتياج الخاص فعرفه بانه « الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة «[٣١].

وما نلاحظه على موقف المشرع العراقي إنه جانب الصواب عندما استخدم المصطلحين معا على الرغم من أنهما ذوي معنى واحد، فمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) هو من الاتساع الذي يشمل معه مختلف انواع الاعاقات التي يتعرض لها الافراد ولاديا أو في مراحل حياتهم المختلفة ، فضلا عن أنه أخف وطأة وتأثير من الناحية النفسية من مصطلح ذوي الاعاقة، كما ان اغلب التشريعات اكتفت بمصطلح واحد وهو ذو الاعاقة، لذلك نفضل توحيد المصطلحات والاقتصار على مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فحسب، فذوي الاعاقة ونتيجة لتعرضهم لبعض الاعاقات أو العاهات الجسمانية أو النفسية التي انعكست على ادائهم مما جعلهم قاصرين عن القيام بأعمالهم كنظرائهم ومن ثم فإنّ لديهم احتياجات اخرى خاصة زيادة على احتياجات الافراد العاديين، يلتزم المجتمع والدولة بتوفيرها لهم.

(٣٠) المادة (١/ ثانيا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي .
(٣١) المادة (١/ سابعا) من القانون ذاته .

المبحث الثاني
اركان الجريمة واثارها الجزائية

إذا كنا قد تناولنا في المبحث السابق مفهوم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بشكل عام، فقد يتقدم من يدعي خلافاً للحقيقة إن لديه اعاقة ما أو انه يحتاج إلى رعاية خاصة، فيحصل نتيجة لذلك على امتياز أو تسهيل أو منحة أو اعفاء مما نص عليه في القانون[٣٢]، وعليه ومن اجل الاحاطة بجوانب المسؤولية الجزائية لهذا السلوك، فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين: خصصنا المطلب الاول لتناول اركان الجريمة العامة، بينما تناولنا في المطلب الثاني آثار المسؤولية الجزائية.

المطلب الاول: اركان جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة

أولا : الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة التي يحميها القانون، إذ يمثل الطبيعة المادية للجريمة والمدركة بالحواس[٣٣]، فهو السلوك المادي الخارجي الذي نص المشرع على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة، وهو ضروري لقيامها، اذ لا يعرف القانون جرائم دون ركن مادي، ولذلك سمي بماديات الجريمة، مما ينبني على ذلك إنه لا يعد من قبيل الركن المادي الافكار والرغبات الكامنة في النفس طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي ولم يكن لها مظهرا ماديا[٣٤]. ويعرف الفقه الجنائي الركن المادي في الجريمة بأنه: « الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان»[٣٥]، وقد اتجه المشرع العراقي وخلافا لموقف اغلب التشريعات الجنائية إلى ايراد تعريف للركن المادي، وذلك في الباب الثالث في الفصل الثالث في الفرع الأول منه بنصه على أنه: « سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون»[٣٦].

هذا ومن المتفق عليه إن الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويعرف السلوك الاجرامي بأنه: « النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا»[٣٧]، وقد عرف القانون صور السلوك الاجرامي بنصه على أن

(٣٢) تنص المادة(٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨لسنة ٢٠١٣على « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على(٦) اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠)خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معا كل من ادعى خلافا للحقيقة انه من ذوي الاعاقة أو يحتاج إلى رعاية ويحصل على اعفاء أو تسهيل أو امتياز أو منحة مما نص عليه في هذا القانون, على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة التي منحت له «.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣, ص٢٧٩ .

(٣٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٥, ص ١٣٩.

(٣٥) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط١, ٢٠٠٤, ص ٥٤.

(٣٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣٧) د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,٢٠١٢, بلا ناشر, ص٦٩.

« الفعل هو كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان ام سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك»[٣٨]، وبالتطبيق على الجريمة محل البحث فإنّ السلوك الاجرامي في جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة يأخذ صورة النشاط الايجابي، والذي يتحقق بفعل الادعاء الايجابي، ونلاحظ إنّ المشرع لم يشترط وسيلة معينة أو شكلية معينة لتحقق الادعاء، وكل ما تطلبه في هذا الصدد ان يكون الادعاء بالإعاقة قد تم خلافا للحقيقة اي إنّ هذه الجريمة لا يمكن أن تقع من شخص معاق بالفعل أو إنه من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين عرفهم قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وعليه فإن الادعاء بالإعاقة من الممكن أن يتم بشكل شفوي أو بطلب تحريري يقدمه الشخص المعني.

ومن جانب اخر فالجاني يجب أن يدعي انه شخصيا من ذوي الاعاقة أو يحتاج إلى رعاية خاصة، اي إن السلوك الاجرامي لا يتحقق، ومن ثم لا تقع الجريمة محل البحث إذا تقدم شخص وادعى خلافا للحقيقة إن احدا من ذويه يحتاج إلى رعاية خاصة أو انه معاق كأن يكون ابنه أو زوجه أو احد محارمه، وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك في المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بقوله: «...كل من ادعى خلافا للحقيقة انه من ذوي الاعاقة أو يحتاج إلى رعاية خاصة...».

وعليه فلم يكن المشرع العراقي موفقاً عندما قصر السلوك الاجرامي على فعل الادعاء الايجابي، إذ من المتوقع أن يتوصل شخص ما إلى الشمول بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عن طريق الترك أو الامتناع وذلك بالسكوت أو اخفاء المعلومات عن الجهات المختصة وعدم بيان حقيقة القصور أو العوق الذي ضنت تلك الجهات انه يعاني منه، كما انه لا يقع تحت طائلة العقاب إذا ادعى إن احد ذويه أو اقاربه أو معاقا أو يحتاج إلى رعاية خاصة خلافا للحقيقة وتوصل إلى الحصول له على اعفاء أو تسهيل أو منحة أو امتياز مما نص عليه في القانون محل البحث، عليه ولأجل كل ذلك نقترح اعادة صياغة المادة (٢١) من القانون المذكور بالشكل الآتي :(...كل من توصل إلى شموله أو شمول غيره بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على معلومات غير صحيحة...).

أما العنصر الثاني في الركن المادي فهو (النتيجة الجرمية)، ويقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وذلك كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[٣٩]، اي إن السلوك الاجرامي هو سبب حصول النتيجة الجرمية، واستنادا إلى ذلك تقسم الجرائم إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، وتعرف الأخيرة بأنها: «الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي نتيجة السلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية، واغلب الجرائم من هذا النوع كالقتل والسرقة والضرب وخيانة الامانة، اذ في جميع هذه الجرائم يلحق ضرر بالحق الذي يحميه القانون »[٤٠] وسواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً يصيب الشرف والاعتبار، وسواء كان يمس

(٣٨) المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٣٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق, ص ١٤٠.
(٤٠) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص ١٩٠.

الفرد أو الصالح العام للمجتمع، إذ إن العبرة بجوهر الضرر لا بصورته فهو سواء امام القانون في كل انواعه[٤١].اما بالنسبة لجرائم الخطر: «فهي الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق اي ضرر محتمل»[٤٢]، والقليل من الجرائم لا يتطلب فيه المشرع لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل، وإنما يكتفي بمجرد وجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة التي يعاقب عليها المشرع لتفادي حدوث الضرر[٤٣] ،لذا تسمى بجرائم السلوك المجرد كونها تجرم حالة خطرة أو سلوكا خطرا بصرف النظر عن امكان أو وجود نتائج ضارة له[٤٤]. وبناء على ذلك فإن جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني، والبعض منها فقط تترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي.

واستنادا لكل ما تقدم نرى ان جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، تعد من جرائم الضرر التي استلزم فيها المشرع تحقق نتيجة جرمية معينة، اذ لا تقوم الجريمة بمجرد الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج الخاص، فمن خلال استقراء احكام هذه الجريمة نجد ان المشرع العراقي استلزم أن يترتب على الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج الخاص حصول المدعي (الجاني) على اعفاء أو تسهيل معين أو امتياز ما أو منحة مما نص عليه في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة (٢١) من القانون المذكور بنصه على: «...ويحصل على اعفاء أو تسهيل أو امتياز أو منحة مما نص عليه في هذا القانون». ولذلك فإنّ الشروع امر متصور في هذه الجريمة لكونها جنحة كما سنرى هذا من جانب، ولكونها من الجرائم الضرر من جانب اخر، إذ قد يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة من خلال الادعاء بالإعاقة و لكنها تقف أو تخيب عند هذا الحد ولم يحصل على الامتيازات المقررة في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسبب لا دخل لإرادته فيه[٤٥]. واستنادا إلى ما تقدم توصف الجريمة موضوع البحث بإنّها من جرائم النتيجة بمدلوليها المادي والقانوني.

أما العنصر الثالث للركن المادي فهو(العلاقة السببية)، ويقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث يتبين إن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة الضارة[٤٦]، ففي جرائم الضرر لا يكفي للمساءلة الجزائية عن جريمة تامة أن يقع الفعل وأن تحصل نتيجة مادية، بل يتعين علاوة على ذلك أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، اي ان تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية[٤٧]، وللسببية اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، ومن ثم فمن دونها لا قيام ولا تحقق

(٤١) د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط١ ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , ٢٠٠٢, ص ١٤٣ .

(٤٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , ١٩٥٥, ص٢٧٨ .

(٤٣) د. فخري الحديثي : المصدر السابق, ص ١٩١. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٧, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٢, ص ٣١٧ .

(٤٤) د. عبد الباسط محمد سيف : المصدر السابق , ص ١٢٦.

(٤٥) تنص المادة (٣٠)من قانون العقوبات العراقي على ان «الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف أو خاب اثره لا سباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...»

(٤٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤١ .

(٤٧) د. فخري الحديثي : المصدر السابق , ص ١٩٢؛ عبد الستار البزركان : المصدر السابق , ص ٥٨ .

للأخير. ونظرا لان الجريمة موضوع البحث من جرائم الضرر التي تطلب فيها المشرع تحقق نتيجة جرمية تتمثل بحصول الجاني على منحة أو امتياز أو تسهيل أو اعفاء مما نص عليه في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فانه يجب ان ترتبط هذه النتيجة برابطة السببية مع فعل الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، اي أن يكون الحصول على المنحة أو الامتياز أو التسهيل أو الاعفاء قد تم بسبب الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، مما يترتب عليه إنّه لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين فعل الادعاء بالإعاقة والحصول على الاعفاء والتسهيل، فإنّ مرتكب فعل الادعاء بالإعاقة لا يسال في هذا الفرض إلّا عن الشروع في هذه الجريمة.

ثانيا : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بشكل عام « الاصول النفسية لماديات الجريمة، لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره، وانما هي ايضا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها»[٤٨]، فالركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، لان العدالة تقتضي أن تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها، فإنّ نزلت بسواه من الاشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والاصلاح، وهو كما يعرفه بعض الفقه بأنه: « القدر الذي اسهم به ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضت مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية»[٤٩].

أنّ اساس المسؤولية العمدية يقوم على القصد الجرمي بينما المسؤولية غير العمدية فيقوم على اساس الخطأ، وبالتطبيق على الجريمة موضوع البحث نرى إنّ الركن المعنوي (النفسي) لها يتخذ صورة القصد الجرمي لكون الجريمة عمدية، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنّه: « توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية اخرى «[٥٠]. وعلى الرغم من أن صيغة هذا التعريف ذكرت عنصر الارادة فحسب إلّا إن الارادة تفترض العلم إذ هو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد[٥١]، وعليه فالقصد الجرمي العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، والعلم وهو حالة نفسية ذهنية تمثل علاقة بين امر ما وبين نشاط الشخص، وبصورة عامة فإنّ الوقائع التي يلزم العلم قد تكون سابقة على الفعل، أو معاصرة له أو لاحقة عليه، وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص القانون عليه[٥٢]، ومن ثم يجب أن يعلم الجاني باركان الجريمة ولا بد من ان يعلم بأنّ ادعاءه بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة إنّما يتم خلافاً للحقيقة وهو فعل مجرم قانوناً، لأنه يسعى من وراء ذلك التصرف إلى الحصول على امتياز، أو تسهيل، أو منحة، أو اعفاء نص عليه قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وبخلاف ذلك فلا يعد

(٤٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٤٨ .
(٤٩) نقلا عن عبد الستار البزركان : المصدر السابق ,ص ٧٤ .
(٥٠) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .
(٥١) د. فخري الحديثي : المصدر السابق , ص٢٧٥ .
(٥٢) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق , ص ٦٤٢.

القصد الجرمي متوافرا، اذا كان الجاني يعتقد إنّه من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحصل على الامتيازات التي نص عليها القانون بصورة غير مشروعة.

أما الارادة فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهي تفوق عنصر العلم من حيث الاهمية، إذ إن الاخير غير مطلوب لذاته، وإنما لكونه مرحلة في تكوين الارادة، فالإرادة اذن لاحقة على العلم(٥٣)، والارادة الاثمة هي عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة الخطأ ام صورة العمد ، اذ تتمثل في الجرائم غير العمدية بالخطأ وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة اي السلوك الاجرامي بإرادة الجاني، إلا إنه ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا اي نتيجة جرمية اخرى، وهذا لأنه اهمل في توجيه ارادته توجيها من شانه ان يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت، أما في الجرائم العمدية، فتتمثل الارادة بالقصد الجنائي، إذ يشترط أن يكون الجاني قد اراد الفعل المكون للجريمة الذي اتاه أو قارفه كما واراد النتيجة التي حصلت منه، أو اي نتيجة جرمية اخرى غيرها(٥٤).

فالإرادة الأثمة وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية للجاني، فهي الحالة التي يوجد عليها الشخص وقت ارتكابه الجريمة، فقد تكون ملكاته الذهنية طبيعية وقت الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، والذي يكون وجهها نحو ارتكاب هذا الفعل، وقد يكون غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية كما هو الحال بالنسبة للصغير غير المميز أو الكره أو المضطر، لذا لا بد من أن تتجه ارادة الجاني إلى اتيان فعل الادعاء والنتيجة المترتبة عليه والمتمثلة بحصوله على اي من الامتيازات، أو الاعفاءات أو التسهيلات أو المنح التي نص عليها القانون، أما إذا ثبت إنّ الفاعل لم تتجه ارادته إلى ذلك، وإنما كان مضطراً اليه تحت تاثير الاكراه المعنوي أو المادي مثلا فلا يتحقق الركن المعنوي لجريمة الادعاء بالإعاقة، وإن تحقق مظهره المادي وذلك لافتقاده لعنصر الارادة.اما اذا لم تنصرف ارادة الجاني إلى ارادة النتيجة الجرمية (الحصول على الاعفاء أو التسهيل أو الامتياز أو المنحة مما نص عليه في قانون رعاية ذوي الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة) ، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه لانتفاء النية الجرمية، والمشرع العراقي كما نعلم لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك(٥٥) وذلك لان الباعث على الجريمة ليس عنصراً من عناصرها، فالإرادة ليست جريمة في جوهرها، ولكن في حال توجهها نحو تحقيق عمل يجرمه القانون، فإنها تكتسب الصفة الاجرامية وتصبح مخالفة للقانون وتسمى بالإرادة الاثمة. وصفوة القول أنّ العلم والارادة عنصران يكملان بعضهما البعض لتكوين القصد الجرمي في جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، وذلك لان الاخيرة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لتحققها توافر العلم والارادة لماديات الجريمة دون تطلب اي قصد جرمي خاص. وبتوافر الاركان العامة تقوم الجريمة دون حاجة إلى توافر اركان خاصة لها، لان المشرع لم يتطلب توافر صفة خاصة في الجاني.

(٥٣) د. جمال ابراهيم الحيدري :احكام المسؤولية الجزائية , ط١, منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١٠ , ص ٢٢٦ .
(٥٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ١٥٠ .
(٥٥) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني: اثار المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة

يترتب على توافر الاركان العامة للجريمة موضوع البحث، استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها، ولم يعرف المشرع العراقي، وكذلك حال اغلب التشريعات الجنائية العقوبة، ولكن الفقه الجنائي تصدى لهذه المهمة، إذ عرفها البعض منه على أنها: «انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الجريمة كجزاء قانوني لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة هيئة قضائية»[٥٦]، وايضا هي الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة تنفيذا لحكم قضائي[٥٧]، أو هي: «الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين»[٥٨]، وذلك من اجل تحقيق اغراضها النفعية في الردع الخاص لمرتكب الجريمة، وكذلك الردع العام لإفراد المجتمع، وذلك لمنعهم من الاقتداء بمرتكب الجريمة وتكرار ارتكاب الفعل المجرم قانونا في المستقبل، فضلا عن هدفها في تحقيق العدالة. وتتخذ العقوبة انواعاً متعددة فقد تكون عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية، ولكل منها انواع ايضا[٥٩]، فضلا عن تمتعها بمجموعة من الخصائص العامة.

ولذلك فإنّ المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ عاقب كل من يدعي خلافا للحقيقة بانه من ذوي الاعاقة أو إنه يحتاج إلى رعاية خاصة بعقوبة الحبس[٦٠] مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معا، وذلك في اطار المادة (٢١) من القانون المذكور، وهذا يعني أنّ المشرع قد جعل من الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس البسيط أو الحبس الشديد[٦١] طالما إنه لم يقيده بحد ادنى، إلا أنّه قّيد الحد الاعلى لعقوبة الحبس الشديد وذلك بما لا يزيد على ستة اشهر، ونحن نعتقد ان هذه المدة غير كافية لتحقيق الردعين العام والخاص المطلوبين في ظل انتشار هذه الجريمة وسعي الكثير من ضعاف النفوس إلى الاستفادة من الامتيازات المادية أو المعنوية التي يحققها قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للأشخاص المشمولين بأحكامه، ولذلك نتمنى لو إن المشرع قيّد الحد الادنى لعقوبة الحبس بما لا يقل على ستة اشهر، كما فعل بالنسبة للغرامة، وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة في ضوء ملابسات كل جريمة على حدة، وذلك لان العقوبة بوضعها الحالي لا يمكن أن يتبعها

(٥٦) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , ٢٠١٢ , ص ٥٠ .

(٥٧) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص٥٥٥؛ د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص ٣٦٥

(٥٨) د. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص ٤٠٥

(٥٩) تنظر نصوص المواد (٨٥– ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٦٠) لقد قرر المشرع في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عقوبة الحبس ايضا لجريمة تسول ذوي الاعاقة وذلك في اطار المادة (٢٢) منه .

(٦١) تنظر المادتين (٨٨ و٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

بحكم القانون اي من العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات العراقي، ولا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من القانون ذاته، باستثناء المصادرة التي يمكن الحكم بها في جرائم الجنح استنادا للمادة(١٠١) من القانون المذكور، وهذه الاخيرة باعتقادنا لا حاجة لها في ضوء الحكم الذي قرره المشرع في اطار المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، عندما اوجب استرجاع المبالغ والامتيازات كافة التي منحت للجاني كنتيجة لقيامه بالادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة، فكلا المادتين الاخيرتين تؤديان إلى نفس النتيجة وهي استرجاع ما تحصل عن الجريمة من اموال وامتيازات.

أما بخصوص الغرامة فإنّ المشرع قيّد الحد الادنى لها فحسب وهو أن لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار، وحسنا فعل في ذلك، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الارتفاع بها إلى حدها الاعلى في الجنح وهو(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[٦٢]. كما قرر المشرع وحسنا فعل وجوب استرجاع كافة المبالغ والامتيازات التي حصل عليها الجاني دون وجه حق جراء ادعائه بالإعاقة.

(٦٢) المادة(٢/ب) من قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في٢٠١٠/٤/٥ .

الخاتمة

بعد أن انهينا بتوفيق الله بحثنا الموسوم (المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالإعاقة وفق قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣- دراسة تحليلية)، آن لنا أن نقف وقفة تأمل فيما ورد فيه من افكار شتى لنضع بعض الاستنتاجات ونسجل بعض التوصيات التي نراها مهمة لتكتمل صورة البحث، وذلك على النحو الاتي :-

أولا : النتائج

١-إن الاعاقة وما ينجم عنها من قصور أو خلل في الامكانيات البدنية أو الذهنية أو الحسية هي الاساس في انطباق صفة ذوي الاعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة على الاشخاص، فالمصطلحان يعبران عن ذات القصور أو الخلل الجسدي أو الذهني، إلا إن المختصين والباحثين استخدموا مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، لتلافي الاثر النفسي السيء لمصطلح ذوي الاعاقة، الامر الذي اثر على المشرع العراقي عندما استخدم المصطلحين معاً، وأورد لهما تعريفين مترادفين في المعنى وإن اختلفا في الصياغة، خلافا لغالبية التشريعات التي اقتصرت على مصطلح واحد هو ذوي الاعاقة.

٢-إن جريمة الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة هي من الجرائم الايجابية ومن جرائم الضرر التي يعاقب عليها المشرع عند تحقق النتيجة الاجرامية بمدلوليها المادي والقانوني. وإن الشروع متصور في هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وذلك فيما إذا وقف أو خاب أثر السلوك الاجرامي عند حد الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج إلى رعاية خاصة.

٣-إن الجريمة تقوم بمجرد توافر اركانها العامة دون حاجة إلى تطلب صفة خاصة في الجاني. وعلى مستوى الركن المعنوي، فإنها من الجرائم العمدية التي يكتفي لقيامها وجود القصد الجرمي العام دون تطلب قصد جرمي خاص.

٤- إن المشرع جعل من الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس البسيط أو الحبس الشديد، طالما إنه لم يقيده بحد ادنى، إلا إنه قيّد الحد الاعلى لعقوبة الحبس الشديد، وذلك بما لا يزيد على ستة اشهر، كما إنه قرر لها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار، وحسنا فعل في ذلك، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الارتفاع بها إلى حدها الاعلى وهو (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار طالما إن الجريمة من عداد الجنح.

ثانيا : المقترحات

١-نقترح تعديل قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وذلك بتوحيد المصطلحات واستخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة دون مصطلح ذوي الاعاقة أو العاهة، مراعاةً للاعتبارات الانسانية التي دعت إلى استخدامه ولتجنب التمييز بين المصطلحين على الرغم من الترادف في المعنى.

٢-نقترح بتعديل شق الجزاء الوارد في المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة

والاحتياجات الخاصة، وذلك بتشديد عقوبة الحبس المقررة للجريمة من خلال تقييد حدها الادنى بما لا يقل عن (٦) اشهر دون الحد الاعلى، وذلك لتحقيق الردع المطلوب في ظل انتشار هكذا جريمة، ومن اجل امكانية تقرير بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

٣- نقترح بتوسيع نطاق السلوك الاجرامي الوارد في اطار المادة (٢١) من القانون المذكور، ليشمل فضلا عن فعل الادعاء الايجابي بالإعاقة، اي سكوت أو اخفاء لمعلومات عن الجهات المختصة من جانب الجاني من اجل الاستفادة من الامتيازات المقررة لذوي الاعاقة في اطار القانون المذكور.

٤-نقترح عدم اقتصار العقاب على من يستفيد من الامتيازات المقررة لذوي الاعاقة من خلال الادعاء بإعاقته أو احتياجه إلى رعاية خاصة فحسب، بل يجب أن يمتد ليشمل من يتوصل إلى استفادة غيره من تلك الامتيازات، وذلك بإضافة عبارة (كل من توصل إلى شموله أو شمول غيره بأحكام هذا القانون) إلى المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.